الرسم النسبى للاستئناف
==========
الطعن رقم 0147 لسـنة 24 مكتب فـنى 09 صـفحة رقم 665
بتاريخ 1958-10-23
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الرسم النسبى للاستئناف
فقرة رقم : 1
إن مؤدى نص المـادتين الأولى و الثالثة من قـانون الرسـوم رقم 90 لسـنة 1944 أن رسم الاسـتئناف فى الـدعاوى المعلومة القيمة يقـدر على أسـاس الفئـات المبينة فى المـادة الأولى منه تبعا لقيمة تلك الـدعاوى ، و أن الرسم المخفض إلى النصف . لاستئناف الأحكام الصـادرة فى المسـائل الفرعية - و منها الحكم الصادر بعدم قبـول الـدعوى لرفعها بعد الميعـاد . إنما يقـدر على أساس الفئـات المبينة فى تلك المـادة لأن هـذا النصف منسـوب إلى تلك الفئات و ذلك دون اعتبار لعدم اتصال الحكم الصادر فى المسألة الفرعية بالموضوع .
(الطعن رقم 147 لسـنة 24 ق ، جلسة 1958/10/23)
==========
الطعن رقم 0104 لسـنة 40 مكتب فـنى 28 صـفحة رقم 370
بتاريخ 1977-02-03
الموضوع : استئناف
الموضوع الفرعي : الرسم النسبى للاستئناف
فقرة رقم : 1
المسـتفاد من نص المـادة الثالثة فى فقرتها الأولى و الأخـيرة و المـادة التاسـعة و المـادة 21 من القـانون 90 لسـنة 1944 - الخاص بالرسـوم القضـائية - أن الرسم النسـبى يحسب عند رفع الـدعوى أو الإسـتئناف على قيمة الحق المـدعى به أو على قيمة ما رفع عند الإسـتئناف من الحكم الإبتـدائى و لا يحصل من هـذا الرسم مقدماً إلا ما هو مستحق على الأربعمائة جنيه الأولى و أن الرسم الذى يستحقه قلم الكتـاب بعد الحكم فى الـدعوى أو فى الإستئناف يكون على نسـبة ما يحكم به فى آخر الأمر زائـداً على الأربعمائة جنيه الأولى و يعتبر الحكم الصادر فى الإستئناف حكماً جديداً بالحق موضوع الإستئناف تستحق عليه رسوم على أسـاس المبلغ الـذى حكم به فيه . "1" و إذ كـان الثـابت من الحكم المطعـون فيه أنه قضى إبتـدائياً بـإلزام وزارة الأشـغال و وزارة الخزانة و مدير عام مصلحة المساحة بأن يـدفعوا للطـاعنين مبلغ

... ... و أن المحكوم لهم إستأنفوا الحكم و طلبوا تعديله إلى مبلغ ... ... ، و أنه قضى فى الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، فإن المبالغ المحكوم لهم بها إبتدائياً لا تكون موضوعاً للإستئناف ، و إنما كان موضوعه المبالغ الزائدة عنها ، و إذ قضى فى الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، فإنه لا يكون قد حكم لهم بشئ فى الإستئناف ، فلا يستحق عليهم رسم أكثر مما حصل عند رفعه ، و لا يغير من ذلك أن يكون المحكوم عليهم قد إستأنفوا الحكم طالبين إلغاءه لأن ذلك لا يجعل تلك المبالغ محل إستئناف من الطاعنين . و لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية قلم الكتاب لرسم أزيد مما حصل عليه عند رفع الإستئناف تأسيساً على أنه تكرر الحكم فى الإستئناف بالمبالغ المحكوم بها إبتدائياً ، مع أن هذه المبالغ لم تكن موضوع إستئناف من الطاعنين ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 104 سنة 40 ق ، جلسة 1977/2/3)

==========

الطعن رقم 0236 لسنة 39 مكتب فنى 29 صفحة رقم 1729

بتاريخ 1978-11-22

الموضوع : استئناف

الموضوع الفرعي : الرسم النسبى للاستئناف

فقرة رقم : 1

الرسم النسبى للإستئناف يسوى عند تأييد الحكم الإبتدائى و على مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم 90 لسنة 1944 بإعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم جديد بالحق الذى رفع عنه الإستئناف مما يكون معه المناط فى تقدير الرسم - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو للحق موضوع الإستئناف الذى قضى به للمستأنف أو تأييد القضاء به للمستأنف عليه . و لا مراء فى أن ما يحكم به إبتدائياً للمستأنف لا يكون محلاً لإستئنافه ، و ما لا يكون محلاً للإستئناف لا يكون محلاً للرسم .

(الطعن رقم 236 لسنة 39 ق ، جلسة 1978/11/22)

==========